

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب بور سعيد بالقطعين الرئيسيين رقمي ٣ و ٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب بور سعيد بالقطعين الرئيسيين رقمي ٣ و ٤ وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY
IN MAIN BLOCKS 3 & 4
OFFSHORE NORTH WEST SINAI AREA

This agreement, made and entered into on this fifth day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY, a company organized and existing under the Laws of Panama (hereinafter referred to as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة الدولية للزيت المصري

في القطعين الرئيسيين رقمي ٣ و ٤ بمنطقة شمال غرب سيناء البحرية

تعهدت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ١٩٧٩ بمرقة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») ، والشركة الدولية للزيت المصري وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي «الدولة» أو «المقاول») .

تقرر الآتي :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، بما أدخل عليه من تعديل ، تدفن على أن كافة المواد الخام ، بما في ذلك البترول ، الموجودة في المناجم والمخارج في (ج.م.ع.) ، بما في ذلك المياه الإقليمية ، وفي قاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنسيته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والميعة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ،

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها بما يلي بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنسيته وإنتاجه في المنطقة المذكورة ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law no. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a contractor for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to:

Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

Article I

DEFINITIONS

- a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchases or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to :
- the drilling of development wells, and
 - design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد ،

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) «البحث» ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمعدات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

- ١ - حفر آبار التنمية ، و
- ٢ - تصميم وأنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها ، لاتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته، والأسفلت ، والغاز ، والغاز المنطلق من القيسونات ، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قديمش عليها ، وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate

e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

g) "Commercial Crude Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2,500) barrels of oil per day, (BOPD) in water depth less than two hundred (200) metres, and five thousand (5,000) barrels of oil per day (BOPD) in water depth more than two hundred (200) metres. The date of discovery of a "Commercial Crude Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

i) "Effective Date" means the date on which the relevant Law is issued or the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.

j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » معناه أى هيدروكربون منتج من « المنطقة » ، ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنصية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معدل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى « المنطقة » ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلطة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاسائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية لزيت الخام » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السارية المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفين وخمسةائة (٢٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم فى مياه يقل عمقها عن مائتى (٢٠٠) متر وخمسة آلاف (٥٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم من مياه يزيد عمقها على مائتى (٢٠٠) متر ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية للزيت الخام هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية .

l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

m) An "Affiliated Company" means a company :

i) The share capital, conferring majority of votes at stock holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or

ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

Article II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating approximately the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by Misr International Bank, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first one (1) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said one (1) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا : حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.م) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكوّن أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكوّن المائكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .

٣ - التي تكوّن أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠ تبين بالتقريب موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر الدولي ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ خمسة ألاف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى وقدرها ستة (٦) أشهر واحدة . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنة (١) المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a Supplemental Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Article III

GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of law no. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and approximately shown in Annex "B".

- a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR.
The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

- b) An initial exploration period of one (1) year shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of three (3) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and **subject only to us having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period.** In the event of a Gas Discovery Well being drilled within the seventh (7th) year of the exploration period an additional extension shall be granted to contractor, if it so requests, for further appraisal work.

الملحق (د) : صيغة نظام أساسي الشركة القائمة بالسلطات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المحاسبي .

الملحق (و) : اتفاق تكيفي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدد

تسح الحكومة بمتنفيذ هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوداً عليهما في المنطقة الموضحة في الملحق (أ) والموضحة بالتقريب في الملحق (ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتمهيدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائافوة نقداً أو مينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التمنية بما في ذلك مدة التجديد . وتحصل الهيئة بهذه الاثافوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاثافوات اعتبار ذلك دخلاً يسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنة (١) واحدة اعتباراً من تاريخ السريان . ويسمح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات ، ويسمح كل منهما للمقاول ناه على طلبه باخطار كتابي سبق تسعين (٩٠) يوماً يرسل للهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وفي حالة خسر بشر اكتشاف فيه الغاز خلال السنة السابعة من فترة البحث ، يسمح المقاول امتداداً إضافياً ، إذا طلب ذلك ، لتعرض عمل تكيفي آخر .

The Agreement shall be terminated if no Commercial Crude Oil Well is established or no Gas Discovery Well as to warrant further appraisal work is drilled by the end of the seventh (7 th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the seventh (7 th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

c) "Commercial Crude Oil Discovery . After discovery of a Commercial Crude Oil Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical economic factors.

A Commercial Crude Oil Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Crude Oil Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or nine (9) months following the date of discovery of the Commercial Crude Oil Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Crude Oil Well and/or Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Crude Oil Well" if, in its opinion, such reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Crude Oil Discovery. The date of Commercial Crude

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق بئر تجارى للزيت الخام أو إذا لم تحفر بئر اكتشاف فيها الغاز تتطلب عمل تقييمي آخر في نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجري فعلا حفرها أو اختبارها عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث على ألا تتجاوز هذه الفترة ستة (٦) أشهر . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية افتراضية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول

(ج) « الاكتشاف التجارى للزيت الخام » يتعهد المقاول كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت الخام بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها ، والاتساج ، وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات المطلوبة لبنائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى للزيت الخام من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى للزيت الخام فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية للزيت الخام أى التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالبئر التجارى للزيت الخام وبالاكتشاف أو أيهما بالنسبة لأي مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية للزيت الخام ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن هذا المكن أو المجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية التجارية .

بعد استلام ذلك الاخطار ، تجتمع الهيئة والمقاول وتتحقق كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى للزيت الخام . ويكون

Oil Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Crude Oil Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Crude Oil Discovery is made within three (3) years, as for that portion of the Area in water depth of less than one hundred (100) metres and within five (5) years as for that portion of the Area in water depth of over one hundred (100) metres, as of the date of Commercial Crude Oil Discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall immediately be surrendered. However the period (s) specified in this paragraph may, by written approval of EGPC, be extended for additional period or periods as EGPC deems appropriate.

In the event that the Commercial Crude Oil Well or subsequent appraisal wells are located on a reservoir in water depths which preclude immediate development due to the unavailability of a deep water production system which is generally recognized as technically safe and economic, such event shall have the effect provided for under Article 22, hereunder. If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Crude Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Crude Oil Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Crude Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Crude Oil Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to

تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت الخام هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري للزيت الخام . وإذا لم يتم إنتاج تجاري بشحنات منتظمة من الاكتشاف التجاري للزيت الخام في خلال ثلاث (٣) سنوات من هذا الجزء من المنطقة من مياه عمقها يقل عن مائة (١٠٠) متر وفي خلال خمس (٥) سنوات من ذلك الجزء من المنطقة من مياه عمقها يزيد عن مائة (١٠٠) متر من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت الخام ، عندئذ يجب التخلي فورا عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف . وعلى أي حال فإنه يجوز مد الفترة أو الفترات المحددة في هذه الفقرة لفترة أو فترات إضافية بموافقة الهيئة كتابة ، إذا ارتأت الهيئة ذلك .

وفي حالة ما إذا كانت البئر التجارية للزيت الخام أو الآبار التقييمية التالية لها تقع على مكن في أعماق مياه تعوق التنمية الفورية لعدم توافر أجهزة الإنتاج من مياه عميقة والتي يعترف بصفة عامة أنها اقتصادية وكذا بسلامة استخدامها فانيا فإن هذه الحالة يكون لها الأثر المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت الخام وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت الخام أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكتمال بئر لم تعتبر «بئرا تجارية للزيت الخام» - أن تسمى ، وتنتج ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقوم ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري للزيت الخام وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

apply to the specified area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event the Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Crude Oil or Gas Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Crude Oil Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة السادسة فإنه يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثيقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة ، فإنه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل للزيت الخام أو الغاز أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والإنتاج من تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد النفقات . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية ، واما (٢) في حالة اذا كانت الهيئة في ذلك الوقت أو إحدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ادناه . ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي اثناء ائمه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئولياتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى للزيت الخام ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة .

Following Commercial Crude Oil Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment. CONTRACTOR shall recover such costs and expenses out of the Petroleum to which it is entitled pursuant to the provisions of this Agreement. During the term of this Agreement and its renewal, the total Petroleum production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR, pursuant to the provisions of this Agreement.

f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records.

وعقب الاكتشاف التجاري للزيت الخام ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق ثلاثة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي سيشملها عقد أو عقود التنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً وما لم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

(د) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي تتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ويسترد المقاول هذه التكاليف والنفقات من البترول الذي يستحقه وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي إنتاج البترول الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع.٠) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيار لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع.٠ ») ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

وأية ضرائب دخل في (ج.م.ع.٠) ، على النحو المشار إليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لأنشطة المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون على مسئولية الهيئة .

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC. It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities

2. For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS

a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII, and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ; PLUS

ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the

ومن المتفق عليه والمترتب به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بسداد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها . كما توافق الهيئة على أن تبذل جيداً ومعمولاً لسداد هذه الالتزامات في الوقت المناسب .

٢ - ولاغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصاً :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بفرده ، وفقاً لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.)

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع.) على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع.) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوماً التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي الخاضع بالمقاول عن السنة الضريبية السابقة .

preceding tax year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

Article IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

- b) The initial exploration period shall be one (1) year. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each, upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial one (1) year exploration period. For each of the two (2) three (3) year periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10) million U.S. Dollars.

During the first three (3) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall drill two (2) Wells if such wells are drilled in water depth less than two hundred (200) metres or one (1) well if such well is drilled in water depth more than two hundred (200) metres.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial one (1) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة سبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بسبل هذه الايصالات .

- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المروضة عليهما في (ج.م.ع.م) يحق لهما أن تخضع منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة : وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.م) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل وانفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

- (ب) فترة البحث الأولية تكون سنة (١) واحدة ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات بناء على إخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوماً يرسل إلى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة من تلك الفترات .

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة . ويتعين على المقاول بالنسبة لكل من فترتي الثلاث (٣) سنوات التي يختار المقاول أن يمددها بعد فترة البحث الأولية أن ينفق ما لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفي خلال فترة الثلاث سنوات الأولى التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية يتوقع المقاول بحفر بئرين (٢) إذا حفر هذان البئران في مياه يقل عمقها عن مائتي (٢٠٠) متر أو بئر واحد (١) إذا حفر ذلك البئر في مياه يزيد عمقها عن مائتي (٢٠٠) متر . وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة أو خلال أي فترة تالية ، فإن الزيادة يسكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the initial exploration period of one (1) year, having expended less than the total sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of said initial exploration period of one (1) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial exploration period of one (1) year, as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the fourth (4th) year or at the end of the seventh (7th) year respectively for the reasons above-noted, shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payment as exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

Without prejudice to Article XXVII, in case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under the Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- e) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods. The Exploration Work Program and

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بهاليه أو عند نهاية فترة البحث الأولية وقدرها سنة (١) واحدة أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل في مجموعه عن مبلغ خصماتة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية المذكورة وقدرها سنة (١) واحدة قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الخصماتة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية وقدرها سنة (١) واحدة حسب الأحوال .

وبالمثل فإذ أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الرابعة (٤) أو في نهاية السنة السابعة (٧) على التوالي للأسباب التي ورد ذكرها عاليه يتعين أن يعطى مبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

ومع عدم الاخلال بالمادة السابعة والعشرين وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة (٣) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي تنوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget

Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgetted expenditure without the approval of EGPC ;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices. Except, as appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies, as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.
- CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول .

تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائلة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة ، جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في (ج ٢٠٠٤) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج ٢٠٠٤) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج ٢٠٠٤) إلى مديره العام ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء .

The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within forty-five (45) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR'S records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- i) that the record of costs is not correct;
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and CONTRACTOR and EGPC shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليها كتابة من الحكومة أو مثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف خمسة والأربعين (٤٥) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

وعلى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
- ٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع.) تخضع لأحكام المادة ٢٥
- ٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو
- ٤ - أن التكاليف التي أُنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى المقاول والهيئة أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

Article V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases or not then encompassing any geological feature affected by a Commercial Crude Oil Well or a Gas Discovery Well as to warrant further appraisal Work.

Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (B) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.٢٠٠ع.٠) يستتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضرورياً ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.٢٠٠ع.٠) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتد في (ج.٢٠٠ع.٠) .

(المادة الخامسة)

التخلي الاجباري والاختياري

التخلي الاجباري :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية : يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنبئية .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنبئية او الذي لا يوجد فيه تركيب جيولوجي تشمل بئر تجارية للزيت الخام أو بئر اكتشاف غاز يتطلب عمل تقيحي آخر .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الثروة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجبالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

Article VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in A.R.E. an operating company which shall be called NORTH PORT SAID PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as "NORPETCO" or as "Operating Company". NORPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of NORPETCO; however, NORPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

—Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies, as amended;

—Law no. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;

—Law no. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;

—Law no. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;

—Law no. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies;

—Presidential Decree no. 1868 of 1974 restricting some Contractors of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

b) The Charter of NORPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاولون في (ج ٢٠٠ ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة شمال بورسعيد للبتروول » ويشار إليها فيما يلي بـ « نوربتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع نوربتكو للقوانين واللوائح السارية في (ج ٢٠٠ ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نوربتكو ، وعلى أي حال ، فإن نوربتكو ، لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس نوربتكو مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د) . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً . هون حاجة الى أى اجراءات أخرى .

c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate for its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري .

وفي موعد لا يتجاوز الأول (١) من سبتمبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) . وفي الأول (١) من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتددة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي توقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك مطلي في (ج . م . ع .) لمواجهة تعاقبات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن اشتغالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج . م . ع .) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المتبقية في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

1. The Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development expenditures and activity during such quarter.

2. CONTRACTOR shall render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of the costs of maintaining CONTRACTOR's office and any similar expenses incurred and paid by CONTRACTOR during such quarter.

3. Within three (3) months of the date of receiving such Statements, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct, or
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred and paid are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Operating Company's Statements as EGPC, subject to the same limitation of time.

(و) ١ - تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة وللمقاول في مدى ثلاثين يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا لنفقات البحث والتنمية والنشاط خلال ذلك الربع السنة .

٢ - يقدم المقاول للهيئة في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بتكاليف ادارة مكتب المقاول وأية مصروفات مماثلة تحملا ودفعها المقاول خلال ذلك الربع السنة .

٣ - وفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام تلك البيانات تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع والخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة (٢٥) ، أو

٣ - أن حالة المواد التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ودفعت لست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتفاهم مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .

وإذا لم تقوم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة ، باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا . ويكون للمقاول نفس حقوق المراجعة التي للهيئة ، وذلك بالنسبة لبيانات الشركة القائمة بالعمليات مع التقيد بذات الحدود الزمنية المذكورة أعلاه .

Article VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARINGa) *Cost Recovery Crude Oil*

- 1) Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All operating expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقلول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود ونحسا من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنسية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشير الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أقيمت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أقيمت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ماتراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ابتداء من السنة الضريبية التي أقيمت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنسية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التي أقيمت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

ii) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.

3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However operating expenses shall include workovers, repairs and maintenance of assets, but shall not include any of the following : side tracking, redrilling, changing the status of a well from Oil well to water well and vice versa, and replacement of assets.

2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil , produced (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CON-

٤ - إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و٢ و٣) الواردة به عليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

١ - نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

٣ - مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أتت بعد الإنتاج التجاري الأولي ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

وعلى أي حال فإن مصاريف التشغيل سوف تشمل عمليات اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيًا من الآتي : تغيير مسار البئر ، واعداد الحفر ، وتغيير حالة البئر من بئر بتروولية الى بئر مياه والعكس واستبدال الأصول بغيرها .

٢ - يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ به عليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، تصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول الى الهيئة بالطريقة المبينة في المادة

TRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- 3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per subparagraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

- eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR for production in water depths up to one hundred (100) metres;
- seventy-five (75) percent for EGPC and twenty-five (25) percent for CONTRACTOR for production in water depths between one hundred (100) and two hundred (200) metres;
- seventy (70) percent for EGPC and thirty (30) percent for CONTRACTOR for production in water depths over two hundred (200) metres.

- c) 1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في المنحوق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

٣ - بالنسبة لنائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والذي يعتبر المقاول أنه اشتراه (طبقاً لنص الفقرة الفرعية (أ) (٢) من هذه المادة السابعة) فإنه يحق للهيئة كل سنة أن تختار أخذ نسبة اقتصاها خمسين (٥٠) في المائة منه عتياً ، وبذلك تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتصرف فيها الهيئة والمقاول كل على انفراد وذلك بالنسب الآتية :

نصيب الهيئة نصيب المقاول	
في المائة	في المائة
٨٠	٢٠
لانتاج من أعماق مياه حتى مائة (١٠٠) متر .	
٧٥	٢٥
لانتاج من أعماق مياه بين المائة (١٠٠) والمائتي (٢٠٠) متر .	
٧٠	٣٠
لانتاج من أعماق مياه فوق المائتي (٢٠٠) متر .	

(ج) ١ - لأغراض تحديد كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيضاً أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالتفاوض . ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلها لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير .

- 2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمى بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) بهاميه .
ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ؛ أيضا يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات بعد الاتاج المنتظم ، وقيل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة ، بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها وتقاما بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية .

ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتضمان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية وبمعايير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة ، والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج ، بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

Article VIII

TITLE TO ASSETS

a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

Article IX

BONUSES

a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars as a Bonus upon CONTRACTOR entering into the first three (3) year extension to the initial exploration period of one (1) year.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتسلكتها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجيا ونقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لتصوص المادة السابعة ، ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملتها تكلفتها وفقا لتصوص المادة السابعة أو فى حالة انتهاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) فى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال فى منطقة الاتفاقية أو فى أى منطقة أخرى تعتمد على الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما منا .

(ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج ٢٠٠٠٠٠٠) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لتواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية فى أن يسدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند دخوله فترة الامتداد الأولى وقدرها ثلاث (٣) سنوات التالية لفترة البحث الأولية وقدرها سنة (١) واحدة .

٥) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (2 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

٦) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

٧) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

٨) The aforesaid bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

٩) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production and starting from the date said sharing commences.

Article X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متتالية .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متتالية .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متتالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد المنح السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمي أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه ، فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع) ، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير ، بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو مثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the Office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's Office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the Office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main Office in Cairo.

Article XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil field.
- b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

وجميع الأمور والاختبارات تعتبر معانة اعلاناً صحيحاً اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المناول في (ج.م.ع) .

وتعتبر كافة الأمور والاختبارات معانة اعلاناً صحيحاً ، اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقول الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أن تكون متاحة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

١) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata .

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

Article XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

١) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

٢) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations .

٣) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللماول والشركة القائمة بالعمليات ولماولهم ولماولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي الماول والشركة القائمة بالعمليات ولماولين ولماولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهتمات المنزلية والمواد والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع.٥) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر الهيئة - ظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صا وجودة مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع.٥) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

- d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.
- f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and the respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker loadings from the agreed upon point of export.

(د) أية بضائع استوردت الى (ج.م.ع.) سواء آكالت أُنشيت أم لم تغف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلدة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع.) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) البضائع والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووضعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو قفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو قفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » ، في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين منها حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع إعفائهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري نجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

Article XIII
BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING
AND PAYMENT

a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business Offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year. CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

Article XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع.) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ)، ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية، بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو مثلها، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها، في الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

- b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such

(ب) يحتفظ ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار ، وذلك بقصد التصرف فيها بصفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وببيع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بصفة الحكومة أو مثلها .

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو مثلها أو إلى أي جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع.) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حسباً ونوعاً إلى الهيئة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فإذا كانت الاسرمة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم أعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع.) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مائل للأصل في (ج.م.ع.) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع.) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خبال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثلها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقه عمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ،

data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

Article XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration Operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

Article XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such

وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر وأية معلومات أخرى تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولا تفتشها الهيئة إلا للشركات التابعة لها، ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن عام) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية التقانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة عن كافة الأضرار التي قد تتحملها بسبب أي من هذه العمليات .

يتمتع على الحكومة والهيئة أو أي منهما إخطار المقاول بأية مطالبة أو أية واقعة ترقى بشأنها تطبيق أحكام التعويض كما تعطى للمقاول الفرصة لبحث أية أمور قد تترتب على مثل تلك المطالبة أو للاعتراض عليها أو معالجتها بطريقة أخرى .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the Operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

Article XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that Operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner .
- 1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law no .89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order no.9 of 1963 as now amended without prejudice to the A. R. E. Laws and regulations relating to public policy or public security .
 - 2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary .
- b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثليين ، بحيث لا يتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثليين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مثلوها وفقاً لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) ويتضمن هذه الاتفاقية أثناء برانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عليية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والتقنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديله الحالي ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله الحالي ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج . م . ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهندسين والتقنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

a) CONTRACTOR and Operating Company shall, after consultation with EGPC and IEOC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliates' training programs relating to exploration and development operations.

Article XVIII

LAWS AND REGULATIONS

a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law no. 66 of 1953 as amended by Law no. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modifications or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR, under and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، بإعداد وتنفيذ برنامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالتواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، ينح المقاول أعدادا متساوية عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

Article XIX

RIGHT OF REQUISITION

- a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil field itself and, if necessary, related facilities.
- b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the Oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- 1) All damages which result from such requisition.
 - 2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بتتضي هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقول الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسييلات المتعلقة به .
- (ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتمير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار ودارى . أما الاستيلاء على حقول الزيت ذاته ، أو أية تسييلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فان الحكومة تلتزم بأن تموض الهيئة والمقاول تويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
- ١ - جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
 - ٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الانتاج من هذا الانتاج .
- ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول وبموجبها لنص المادة السابقة بقرة (ج) .

Article XX

ASSIGNMENT

- a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :
- 1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
 - 2) The GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
 - 3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or addition in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
 - 4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- b) Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR (or any of the Companies comprising CONTRACTOR) GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable.

(المادة العشرون)

التنازل

- (أ) لكل من الهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط:
- ١ - أن يظل المتنازل مسئولاً كضامن متضامن مع المتنازل اليه عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بقتضى هذه الاتفاقية .
 - ٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدماً على التنازل .
 - ٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لنحسبها واعتمادها قبل ابرامها رسمياً .
 - ٤ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه مع الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .
- (ب) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .
- (ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواء الهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة ، بشرط أن يكون للمتنازل اليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل الى شركات مملوكة بالكامل للمقاول (أو أى من الشركات التى يتألف منها المقاول) فإنه يجب الحصول أولاً على موافقة الحكومة على هذا التنازل ، وبشرط أن يظل المتنازل والمتنازل اليه دائماً مسئولين كضامنين متضامنين .

Article XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

- 1) If it knowingly has submitted any false statement to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
- 2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- 3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- 5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- 6) If it commits any material breach of this Agreement or the provisions of Law no. 66 of 1953, as amended by Law no. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists cancel this Agreement, the GOVERNMENT

(المادة العادية والمثرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- ٣ - إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهار .
- ٤ - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- ٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول ما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو مثلها في أسرع وقت ممكن ، و
- ٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترقبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع مستلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على

shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally Official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

Article XXII

FORCE MAJEURE

- a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the Government of Italy with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise,

الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للسدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمقاول بازالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص ألغى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة (القوة القاهرة) في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة ايطاليا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدر أو أي تردد

or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. courts and shall be finally settled by such courts.

b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce.

In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

أو عصيان أو ثغب أو حرب أو اضراب والاضطرابات المالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو افعال الهيئة أو المتاول أو أى منها سواء كان ماثلا أو معيارا لما سلكه ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمتاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمتاول أو أى منها عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٢) يكون للمتاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب اخطار كتابى سبق بتسليم (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية اضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملاحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فإنه يصبح متبها تلقائيا . وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعاق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المتاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى استكهولم بالسويد ، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السهر فى اجراءات التحكيم .

c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice.

The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.

d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or Italy and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Italy and shall have no economic interest in the Oil business of the A.R.E. or Italy nor the signatories hereto.

f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages

g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.

h) Judgement in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع الى التحكيم ، وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يتقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا اختلفا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية . بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع.) أو ايطاليا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) وايطاليا كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع.) أو ايطاليا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسعح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

(ز) ليس من اللازم أن توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم لحين صدور قرار أو حكم بشأنها . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

f) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

k) PRINCIPLES OF GOODWILL - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith.

Taking into account their different nationalities this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Italy and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

Article XXIV

STATUS OF PARTIES

a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

b) JEOC shall be subject to the Laws of PANAMA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR'S shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law no. 26 of 1945 as amended and from Law no. 9 of 1964.

Article XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CON-

(د) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يخص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد .

وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتمين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.٠) وإيطاليا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقا للمبادئ القانونية الثعارف عليها عموما في الشعوب المتقدمة ، بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جناعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) تخضع الشركة الدولية للزيت لقوانين بنما فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسالها وحقوق ملكيتها .

ولا يجوز تداول أسهم رأسال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم (ج.م.ع.٠) ويضى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة الأداء متشابهة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

TRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentences, be exempted from the provisions of Presidential Decree no. 1868 of 1974 as amended

Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

Article XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the Arabic and the English versions shall be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

Article XXVII

G A S

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected.

However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, inside the Area (including re-injection), shall remain completely the property of State and may be utilized

وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات ، والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى (ج . م . ع .) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سائلة الذكر فإن النصين العربى والانجليزى يكون لهما نفس القوة لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا ، وما يصرف من مصروفات ووفقات لإنتاج الغاز غير المضاحب يترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة فى المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المضاحب وغير المضاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج . م . ع .) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل المنطقة (بما فى ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا

by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost and expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

Article XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and IEOC under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and IEOC may agree.

b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and IEOC respectively.

Article XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

بوة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع مقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون المقاول مسؤولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق استخدام الغاز المستعمل داخلياً في (ج) ٢٠٠٤ ع .

(المادة الثامنة والعشرون)

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى
العلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى

(أ) لقد أبرمت الهيئة والمقاول فيما مضى اتفاقيات التزام معينة والتي فوضت بموجبها شركات معينة قائمة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الأطراف . ولغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة والمقاول الواردة في كل الاتفاقيات ، يكون الموظفون والمديرون والأفراد الآخرون والمكاتب الخاصة للشركة القائمة بالعمليات الواردة في هذه الاتفاقية التي حددت مسبقاً معتمداً على نفس أولئك الذين يعملون في هذه الشركات القائمة بالعمليات . وتوزع المصروفات الإدارية والمصروفات الأخرى ومرتببات الأفراد الذين يلحقون بنشاط أكثر من شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة والدولية .

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه مكون لأي علاقة باتفاقيات الالتزام البترولية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، وفي كل الاعتبارات تعامل كل من هذه الاتفاقيات بطريقة منفصلة ومستقلة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح الخاص بالهيئة والدولية على التوالي .

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية سهلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

Article XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A. R. E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing government enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: _____

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

BY: _____

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع.) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع.) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

الشركة الدولية للبترول المصري

عنها :

Annex "A"

ARE-EGPC-IEOC
PETROLEUM CONCESSION
AGREEMENT
IN MAIN BLOCKS 3 & 4
OFFSHORE NORTH WEST SINAI AREA

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1: 1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

This Area measures approximately 2400 Km² and is composed of 24 Exploration Blocks, each block of which is six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude, approximately one hundred (100) Km² of surface area, more or less.

This Area is bounded by a group of straight lines.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table:

- 1) 32° 00' 00" N
32° 54' 00" E
- 2) 31° 36' 00" N
32° 54' 00" E
- 3) 31° 36' 00" N
32° 18' 50" E
- 4) 32° 00' 00" N
32° 18' 50" E

الملحق (أ)

اتفاقية الترام بترولى
بين ج.م.ع. والهيئة والدولية
في القطاعين الرئيسيين رقمى ٣ و ٤
بمنطقة شمال غرب سيناء الحرة


الملحق «ب» هو خريطة توضيحية بتماس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠
بمثل المنطقة التى تعطىها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٤٠٠ كم^٢ تقريبا وهى تتكون من
٢٤ قطاع بحث ، كل قطاع يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول ،
وست (٦) دقائق من خطوط العرض فى مساحة قدرها مائة (١٠٠)
كيلومتر مربع تقريبا .

ومدة المنطقة تحددها مجموعة من الخطوط المستقيمة .

وتورد فى الجدول الآتى احداثيات النقط الركنية للمنطقة :

- ١ - ٠٠ ° ٠٠ ' ٣٢ شمالا .
٠٠ ° ٥٤ ' ٣٢ شرقا .
- ٢ - ٠٠ ° ٣٦ ' ٣١ شمالا .
٠٠ ° ٥٤ ' ٣٢ شرقا .
- ٣ - ٠٠ ° ٣٦ ' ٣١ شمالا .
٠٠ ° ١٨ ' ٣٢ شرقا .
- ٤ - ٠٠ ° ٠٠ ' ٣٢ شمالا .
٠٠ ° ١٨ ' ٣٢ شرقا .



Annex "B"
 Petroleum Concession Agreement
 Between
 A.R.E.
 & E.G.P.C.
 & IEOC
 In Main Blocks 3 & 4
 Offshore North West Sinai Area
 Within 24 Exploration Blocks

Scale 1 : 1 000 000

ملحق "ب"
 اتفاقية التزام بتروولية
 بين

حكومة جمهورية مصر العربية
 الهيئة المصرية العامة للبتترول
 الشركة الدولية للزيت المصري
 في منطقة القطاعين الرئيسيين ٣ و ٤
 البحريين شمال غروب سيناء
 ضمن ٢٤ قطاع استكشاف

مقياس الرسم ١ : ١ ٠٠٠ ٠٠٠

Annex "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,, 197

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, Misr International Bank, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of five hundred thousand (500,000) Dollars U.S. currency the performance by INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars during the initial one (1) year of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 5/6/1979.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه بنك مصر الدولي بصفته ضامناً ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار بسلة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم الشركة الدولية للزيت المصرى (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى وفترتها سنة (١) بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية العربية ويشار إليها فيما يلي (ج م ع) والهيئة والمقاول في

١٩٧٩/٦/٥

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الضمانة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته ، أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته بالاتفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:

a) one (1) year after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter no. dated

,197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For Misr International Bank

Accountant Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن أخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع) والهيئة أصبحت سارية طيفا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنة (١) واحدة من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أي التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبه باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) ان المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هذا الضمان ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند أنتائه .

عن بنك مصر الدولي

المحاسب المدير

Annex "D"

CHARTER OF

NORTH PORT SAID PETROLEUM COMPANY

Article I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

Article II

The name of the company is "NORTH PORT SAID PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "NORPETCO".

Article III

The Head Office of NORPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

Article IV

The object of NORPETCO is to act as the agency through which EGPC and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the fifth day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in OFFSHORE NORTH WEST SINAI AREA described therein.

NORPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operation after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

NORPETCO shall keep account of costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة شمال بورسعيد للبترو

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد تأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة شمال بورسعيد للبترو » ويطلق عليها اختصاراً « نوربتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « نوربتكو » في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة نوربتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والشركة الدولية للزيت المصري (ويشار إليها فيما يلي « بالمقاول ») من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩٧٩/٦/٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترو والمقاول ، التي تشمل العمليات البتروية في منطقة شمال غرب سيناء البحرية الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة نوربتكو للبترو وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وبرنامج عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسلك شركة « نوربتكو » حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق

NORPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations except as may be agreed upon by the Parties hereto.

Article V

The authorized capital of NORPETCO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of NORPETCO referred to above one half (1/2) of the capital stock of NORPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of NORPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in NORPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

Article VI

NORPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. NORPETCO shall not make any profit from any source whatever.

Article VII

NORPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that NORPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ليس لشركة « نوربتكو » أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المشار إليها وذلك فيما عدا ما يتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

رأس مال شركة « نوربتكو » المرخص به هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عتق متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة « نوربتكو » المشار إليها بعبارة نصف (١/٢) أسهم رأس مال شركة (نوربتكو) على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى نسبة من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال « نوربتكو » مساو لكل أو أى من النسبة المثلوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة « نوربتكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو ما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لشركة « نوربتكو » أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة نوربتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة نوربتكو تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ما يشابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك الرأى أو القرار هو نتيجة لرأى أو قرار المقاول أو الهيئة والمقاول ، حسب مقتضى الاتفاقية .

Article VIII

NORPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

Article IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

Article X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NORPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

Article XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of NORPETCO employed directly by NORPETCO, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of NORPETCO and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثامنة)

يكون لشركة نوربتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء .
 • يبين المداول الأربعة (٤) منهم : يعين المداول الأربعة (٤) الآخرين .
 • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة
 • نائب . ويعين المداول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة
 • نائب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ست (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الاتقاد ، اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة نوربتكو . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يتمتع مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة نوربتكو ، الذين تستخدمهم شركة نوربتكو مباشرة ولم يعينهم المداول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لشركة نوربتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا المقدم .

Article XII

NORPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NORPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

BY : _____

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة نوربتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة نوربتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنها :

الشركة الدولية للزيت المصرى .

عنها :

Annex "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

Article I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement of which this Annex is a part (hereinafter called "the Agreement") shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

2. Statements of Activity :

A) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGPC, within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B) Following the formation of the Operating Company :

i) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within forty (40) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development activities reflecting all charges and credits related to Exploration and Development operations for that calendar quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

ii) CONTRACTOR shall render to EGPC within forty (40) days of the end of each calendar quarter a Statement of CONTRACTOR's costs reflecting all charges and credits related to the maintenance of CONTRACTOR's offices and any similar expenses incurred and paid by CONTRACTOR.

3. Adjustments and Audits :

A) Each Statement under 2) A) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

الملاحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام وتعتبر هذا الملحق جزءاً منها. (ويطلق عليها فيما يلي «الاتفاقية») على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(٢) بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية للهيئة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ذلك الربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التيوب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات :

١ - تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال أربعين (٤٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بأنشطة البحث والتنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات البحث والتنمية لذلك الربع السنة التقويمى ملخصة حسب تيوب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلاً .

٢ - يقدم المقاول للهيئة خلال أربعين (٤٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بالتكاليف التي تحملها المقاول يعكس فيه كافة القيود الدائنة والمدينة المتعلقة بإدارة مكاتب المقاول وأيا من المصروفات المشابهة التي تحملها ودفعها للمقاول .

٣- التعديلات والمراجعة :

(أ) وفقاً للفقرة (٢) (أ) بعاليه يعتبر كل كشف ضلبياً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل .

B) Each Statement under 2) B) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement.

During said three (3) months period supporting documents shall be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph subject to the same limitation of time.

C) EGPC and CONTRACTOR, upon at least thirty (30) days written notice to Operating company, shall each have the right at its sole expense to audit Operating Company's accounts, records and supporting documents for any Calendar Year or portion thereof within the twenty-four (24) months period following the end of such Calendar Year.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to Dollars.

Any difference resulting from the application of the aforesaid rates of exchange shall be credited or debited, as the case may be, to the operations under the Agreement.

(ب) وفقا للفقرة (٢) (ب) بعاليه يعتبر كل كشف سليما وصحيحا بعنة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام الهيئة له ، الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل .

وسيجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات طبقا لنفس الحدود الزمنية .

(ج) يكون لكل من الهيئة والمقاول الحق على تكلفته المنفردة في مراجعة حسابات وسجلات الشركة القائمة بالعمليات والمستندات المؤيدة لها عن كل سنة تقويمية أو جزء منها خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا التالية لنهاية تلك السنة التقويمية وذلك بعد تقديم اخطار كتابي للشركة القائمة بالعمليات بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل .

(٤) تحويل العملة

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، في (ج ٢٠٠٠ ع ٠) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر شراء هذه العملة الذى يصدر بينك ناشيونال وستيمستر ليتمدد لندن فى الساعة ١٠:٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

وتعمل تكاليف العمليات بموجب الاتفاقية، دائنة أو مدينة، حسبما يكون الحال ، بأى فروق تنتج عن تطبيق أسعار التحويل السابق ذكرها .

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge of Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement

Article II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs:

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including gross salaries and wages incurred and paid for geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose

٥- ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦- تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول : تعديل هذا النظام المحاسبي من لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧- عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على ائتمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنقات

بالمال جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف ومصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل بالأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة عن تملك أو تجديد أو تملك عن حقوق سطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(٢) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك اجمالي المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

وبهوف تتم التعديلات المعقولة لمثل هذه المرتبات والأجور لكن تأخذ في الاعتبار التغييرات في نظم المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات .

of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph 2. B) shall be equal to ninety (90) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent) of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTORS' international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and C) of this Article II. However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentages outlined above reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Una tantum for clothing equipment.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.

وتفرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ المحسوبة كأوعية لضرائب الدخل في ج.م.ع. وتشمل المرتبات خلال الأجازات والأجازات المرضية ولكن لا تشمل كافة المبالغ المتعلقة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المثوبة المحددة في (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور : و

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات. (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من (ج.م.ع.) إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمّل على العمليات في ج.م.ع.) .

سوف تكون التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ب) مساوية لتسعين (٩٠) في المائة (باستثناء الموظفين الذين يلحقون بالحقول ولم تنقل عائلاتهم إلى ج.م.ع. في هذه الحالة تكون النسبة (٦٠) في المائة) من الأجور والمرتبات المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما فيها تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية طبقاً لما هو وارد في النظم الدولية المستقرة للمقاول ، والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين (١١ أ و ج) من هذه المادة الثانية . وعلى أي حال فإن المرتبات والأجور أثناء الأجازات والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة السابقة . وتعكس النسب المذكورة بعاليه التكاليف الفعلية للمقاول فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف الآتية :

١ - انتهاء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع.) أو الخارج .

٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع.) أو الخارج (ذهاباً وإياباً) .

٣ - بدل تجهيز ملابس .

٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .

5. Accruals of seniority indemnity .
6. Charges for social security and insurance according to Italian Laws :
 - Retirement plan
 - National health insurance
 - Unemployment insurance
 - Accident and disability insurance
 - Extraordinary insurance .
7. Contractual travel expenses of employees and their families .
8. Excess luggage.
9. Recreational allowances ,
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances .
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance .
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation
15. Vacations, sick leaves and disability .
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies .

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers .

- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
 - ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية طبقاً للقوانين الإيطالية .
 - نظام التقاعد .
 - التأمين الصحي .
 - التأمين ضد البطالة .
 - التأمين ضد الصدمات والمعجز .
 - التأمين الاضافي الغير عادي .
 - ٧ - مصاريف السفر المتأقدي للموظفين وعائلاتهم .
 - ٨ - العيش الزائد .
 - ٩ - بدلات الترفيه .
 - ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع) أو الخارج .
 - ١١ - بدلات السكن والمنافع .
 - ١٢ - بدل التعليم (الأبناء المولدين الأجانب) والمنح التعليمية .
 - ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع) أو الخارج .
 - ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة إلى الوطن .
 - ١٥ - الإجازات : الإجازات المرضية والمعجز .
 - ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مسانلة يقره النظام القولي للمقاول .
- وبعد النظر في النسب الموضحة بماليه كل ثلاث (٣) سنوات من اربع السريان وفي الأوقات التي تتفق فيها الهيئة والمقاول على استعمال نسب جديدة يقتضى هذه الفقرة . والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديل النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يبدل أو يستبدل أيًا من البدلات أو المزايا أو التكاليف أو يقرر بدلات ومزايا جديدة . وتمكس النسبة المعدلة - بقدر الإمكان - تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاتها ومزاياها المقررة وتنقلات موظفيها .

c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt, all allowances, cost of established plans and all travel and relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies .

d) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A) and 2.B), paragraph 9 and sub-paragraph 11.A) and C) of this Article II.

١. Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowance and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2.A), paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A) and 11.C) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. labour laws.

٢. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة ، وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة للمقاول .

(د) قيمة التفرقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو أى ربط يفرض من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في البندين الفرعيين ٢ (أ) و ٢ (ب) والبندين الفرعيين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع.) المحسوبة وفقا للبندين الفرعيين ٢ (أ) والبندين الفرعيين ١١ (أ) ، ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فته محددة تطبق على الأجور الميئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع.) .

٤ - المهيات :

المهيات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المراد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة ، كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع.) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديد (حالة « أ »)

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

2 Used material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price.

C) Warranty of materials furnished by CONTRACTOR: CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

A) Transportation of equipment, material and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

B) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR (with regard to expatriates) or Operating Company (with regard to nationals) as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

C) Employee transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policy of Operating Company.

6. Services :

A) Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

٢- المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج »)

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد هذا لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ / ١٠٠) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المتفكك منها .

٣- ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيّد القيسة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيسة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٤- تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة كل من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) تكاليف السفر والنقل الخاصة بأعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود التي تنطويها النظم المقررة للمقاول (بالنسبة للموظفين الأجانب) أو الشركة القائمة بالعمليات (بالنسبة للموظفين الوطنيين) التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين في نطاق النظام المقرر للشركة القائمة بالعمليات .

٥- الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تقدمها الغير .

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence.

CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC or EGPC and CONTRACTOR, as the case may be, written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج ٠٢ ٠٤) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تماقدي يتفق عليه . استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكافة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج ٠٢ ٠٤) . وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف، أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة أو الهيئة والمقاول ، حسب الأحوال ، اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و / أو الأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . تقييد الحصيللة المستردة لأي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

9. Indirect Expenses : Offices, Camps and Miscellaneous Facilities Cost of maintaining offices, camps (including catering services for both expatriate and national staff) and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorneys' fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claims prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement.

In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses :

A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head Office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities.

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المكاتب والمسكرات والتسهيلات المختلفة وتكاليف ادارة مكاتب والمسكرات (بما في ذلك خدمات تكاتين للعاملين الأجانب وشيئين والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات مياه وشبكات الطرق والمرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على نقل وكتابة الحقل وكنية الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات قانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك تكاليف المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الاطراف أو أي منهم بشأن تلبية النصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه وراء العليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفين القانونيون لطرف أو أكثر من اطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لإداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الادارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تأسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بعاليه . وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحصل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥/١٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث .

However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- 1) Executive
- Time of executive officers .
- 2) Treasury
- Financial and exchange problems.
- 3) Purchasing
- Procuring materials, equipment and supplies .
- 4) Exploration & Production
- Directing, advising and controlling the entire project .
- 5) Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation .

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub-paragraph 6.B) of this Article II .

- c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods in the Petroleum industry .

على أن المقاول لن يقيد أية مصروفات إدارية عامة خارج (ج.م.ع) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات مباشرة أنشطة البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

وتورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص لأنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزائن : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لانشطتها، تحمّل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل؛ وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين، والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية في صناعة البترول .

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to the Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Cost of CONTRACTOR's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost .

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

Article III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and /or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم أو الترائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بشأن هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصاريف أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوكت الأحكام الواردة بحالها في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاطار والتشيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتشكل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتوظف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلها لحضور الجرد ، ملزم للتخلف بقبول ما يفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن مثالا .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories: Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

Article IV

COST RECOVERY

1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than twenty (20) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for a quarter, a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments :

If such statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

٢ - تسوية وتعديل الجرد

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالتعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز عشرين (٢٠) يوما من استلام كشف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن ربح السنة ، كشفا عن ذلك الربح سنة بوضوح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربح السنة السابق أن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي أمقت أثناء ربح السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربح السنة (٢ + ١)

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربح السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربح السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربح السنة التالي أن وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده عن التكاليف المستردة عن ربح السنة ، أن وجدت .

٢ - المدفوعات

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3 Audit Rights :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC's audit right under this paragraph is in no way to be considered an extension of the time in which EGPC may exercise its audit right provided for in Article I, paragraph 3) B) of this Accounting Procedure. The audit performed under this paragraph will be made to verify such statement.

EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

Article V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 A) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by EGPC or CONTRACTOR pursuant to Article 1.3 A) hereof, in order to determine when the minimum Exploration obligation has been met.

2. Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٢ - حق المراجعة

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم خلالها بمراجعة هذا الكشف والاعراض عليه . ولا يعتبر الوقت الذي تنارس فيه الهيئة حقها في المراجعة بموجب هذه الفقرة بأي حال امتدادا للوقت الذي تنارس فيه الهيئة حقها في المراجعة الوارد في الفقرة (٣) (ب) من المادة الأولى من هذا النظام المحاسبي . المراجعة التي تتم بموجب هذه الفقرة تستخدم لفحص ذلك الكشف وتتنق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراؤها .

وتكون الحسابات والمستندات المرفقة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢ - أ) من هذا الملحق بعد استئزال أي مبالغ مستبعدة تنق عليها الهيئة والمقاول بمذ الاعتراضات الكتابية التي تبديها الهيئة أو المقاول ، وفقا للمادة الأولى فقرة (٣ - أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجة الاسترداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي

نفقات البحث .

نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

Annex "F"

SUPPLEMENTAL AGREEMENT

EGPC IEOC OFFSHORE NORTH WEST SINAI
BLOCKS 3&4

Reference is made to that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") signed on the date hereof by the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as "IEOC").

EGPC recognizes that due to certain circumstances IEOC might be unable to enter part of the Area for carrying out therein the operations contemplated under the Agreement.

As a consequence of the above, the Parties to the Agreement hereby agree as follows :

1. All the Parties' rights and obligations under the Agreement shall be suspended until the Commencement Date, such Commencement Date being the date six (6) months from that on which, after consultation between and mutual consensus of EGPC and IEOC, EGPC gives written notification to IEOC that EGPC and IEOC shall have the whole Area at their disposal for free and unrestricted access for carrying out the aforesaid operations. For the purposes of determining the rights and obligations of the Parties under this Agreement, the Agreement shall be read and construed as if Effective Date whenever mentioned therein is replaced by Commencement Date.

- 2) The Letter of Guaranty under Annex "C" of the Agreement shall be issued on the Commencement Date.

ملحق (و)

اتفاق تكميلي

بين الهيئة والشركة الدولية بمنطقة شمال غرب سيناء
البحرية بالقطاعتين رقمي ٣ ، ٤

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام المشار إليها (ويطلق عليها فيما يلي الاتفاقية) المبرمة في تاريخه بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») والشركة الدولية للزيت المصري (ويطلق عليها فيما يلي « الشركة الدولية ») .

فإن الهيئة تدرك أنه نظرا لظروف معينة قد يتعذر على الشركة الدولية الدخول إلى جزء من المنطقة للقيام بالعمليات المقرر القيام بها بمقتضى هذه الاتفاقية .

وتنتيجة لما تقدم ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يأتي :

- ١ - تتوقف كافة حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى الاتفاقية حتى تاريخ البدء وهو التاريخ الذي يقع بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقوم فيه الهيئة - بمد التشاور مع الشركة الدولية والتوصل إلى اتفاق فيما بينهما ، بإرسال أخطار كتابي إلى الشركة الدولية بما يفيد أن كل المنطقة ستكون تحت تصرف الهيئة والشركة الدولية للدخول إليها بحرية ودون أية قيود للقيام بالعمليات سالفة الذكر ولاغراض تحديد حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية، بتعين قراءة وتفسير الاتفاقية باعتبار أنه كلما ذكر تاريخ السريان فيها يستبدل بتاريخ البدء .

- ٢ - سوف يصدر خطاب الضمان الوارد في الملحق (ج) من الاتفاقية في تاريخ البدء .

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
related to Concession Agreement in Main
Blocks 3&4 offshore North West Sinai Area

With reference to the Concession Agreement signed today between the Egyptian General Petroleum Corporation and the International Egyptian Oil Company relating to petroleum operations to be carried out in Main Blocks 3 & 4 Offshore North West Sinai Area ("the Agreement"), the Parties hereby agree that the written notification provided for in point 1 of Annex "F" (Supplemental Agreement) to the Agreement may be given prior to the Effective Date as defined under the provisions of the Agreement .

Should said event occur, the Commencement Date provided for in said Annex "F" shall be the date falling six months from the date on which said notification has been given or the Effective Date as provided for in the Agreement, whichever comes later .

Furthermore, EGPC confirms that, without prejudice to the provisions of Article IV of the Agreement, IEOC shall be entitled to start the operations contemplated under the Agreement in the Area in question as soon as it receives from EGPC the written notification provided for in point 1 of said Annex "F", regardless of whether this occurs before or after the Effective Date as defined in the Agreement .

Said operations shall, for all intents and purposes, be deemed to be operations carried out under the Agreement .

Should the notification provided for under point 1 of said Annex "F" be given prior to the Effective Date, as defined in the Agreement, and should the events that make the Effective Date come into force not have occurred within twelve months of the date of this Memorandum of Understanding, all costs and expenses incurred in connection with the operations carried out in the Area will be recovered by IEOC out of the share of Profit Oil to which EGPC is entitled pursuant to the provisions of that certain Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in some Areas of the Gulf of Suez and Nile Delta approved by Law no. 16 of 1978 .

Date, Jan. 11, 1979

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

مذكرة تفاهم

متعلقة باتفاقية الالتزام الخاصة بالقطاعات الرئيسيين
٣ ، ٤ بمنطقة شمال غرب سيناء البحرية

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام الموقعة اليوم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المضرب المتعلقة بالعمليات لزولية الواجب القيام بها في القطاعين الرئيسيين رقمي ٣ و ٤ بمنطقة شمال غرب سيناء البحرية (« الاتفاقية ») يوافق الطرفان على أن تظار المکتوب المنصوص عليه في النقطة رقم ١ من الملحق « و » اتفاق تكميلي (للاتفاقية يمكن أن يقدم قبل تاريخ السريان ، كما يحدد طبقا لنصوص الاتفاقية .

وإذا وقعت الحالة المذكورة ، يكون تاريخ البدء المنصوص عليه الملحق « و » المذكور هو التاريخ التالي لسنة شهر من التاريخ الذي يقدم فيه الاخطار المذكور أو تاريخ السريان وقتما لم ينص عليه بالاتفاقية أيضا يأتي لاحقا .

وإضافة عن ذلك ، تؤكد الهيئة ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية ، أن الشركة الدولية لها أن تبدأ العمليات المقررة الواردة في الاتفاقية في المنطقة موضع هذه الاتفاقية بمجرد استلامها تظار المکتوب المنصوص عليه في النقطة (١) من الملحق « و » ذكر من الهيئة ، وذلك سواء حدث هذا قبل أو بعد تاريخ السريان كما هو محدد في الاتفاقية .

وتعتبر العمليات المذكورة ، لكل النوايا والاعراض ، عمليات متخذة بالاتفاقية .

وإذا قدم الاخطار المنصوص عليه في النقطة ١ من الملحق « و » المذكور بتاريخ السريان ، كما هو مبين في الاتفاقية ، وإذا لم تقع الحالات التي تجعل تاريخ السريان نافذا في خلال الأثنى عشر شهرا من تاريخ مكرة التفاهم هذه ، تسترد الشركة الدولية كافة التكاليف والمصروفات رافقت فيما يتعلق بالعمليات التي جرى تنفيذها في المنطقة من نصيب الزيت الذي يحق للهيئة طبقا لأحكام اتفاقية البحث عن البترول بخلافه في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل المشار إليها لسنة والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨

التاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٩

الهيئة المصرية العامة للبترول

الشركة الدولية للزيت المصري

EGPC IEOC

SIDE LETTER

Article "GAS" of North West Sinai Agreement

Reference is made to the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in main blocks 3 and 4 offshore north west Sinai area (hereinafter called the Agreement) signed on the date of 1977 by the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (here in after called ARE) and EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter called EGPC) and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter called IEOC).

IEOC hereby expresses its desire to alter the provision of the Article of the Agreement dealing with gas (article XXVII "GAS") by provisions which will govern the matter in a more complete manner and for such purpose EGPC agrees to start discussing any proposals to this effect made by IEOC and upon agreement being reached between EGPC and IEOC, the Agreement shall be amended accordingly.

However it is understood that until the Parties reach agreement on such alterations the existing provisions shall remain in effect.

EGPC

IEOC

(date) Jan. 11, 1979

الهيئة الدولية

خطاب جانبي

تابع مادة « الغاز » باتفاقية شمال سيناء

بالإشارة الى اتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله في القطاعين الرئيسيين ٣ و ٤ بمنطقة شمال غرب سيناء البحرية (ويشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) الموقعة في التاريخ المبين فيها بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع. ») والهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») والشركة الدولية للزيت المصري (ويطلق عليها فيما يلي « الدولية »).

تعبير الدولية بمسدا عن رغبتها في تغيير بند الاتفاقية الخاص بالغاز (بند ٢٧ « الغاز ») لينود تحكم الحالة بشكل أكثر تكاملا ولهذا السبب توافق الهيئة على البدء في مناقشة أية اقتراحات تبديها الدولية في هذا المجال وبعد الوصول الى اتفاق بين الهيئة والدولية تعدل الاتفاقية طبقا لذلك.

وعلى كل حال فمن المتعموم ان البنود الحالية سوف تظل سارية حتى يصل الطرفان الى اتفاق على مثل هذا التغيير.

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

الشركة الدولية للزيت المصري

عنها :

التاريخ ١١ من يناير عام ١٩٧٩